

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٧٤١ لسنة ٢٠٠٦

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن التعاون الاستهلاكي؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة؛ وعلى القرار الوزاري رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بـلائحة النظام الداخلي للجمعيات التعاونية الاستهلاكية وتعديلاته؛

وعلى كتابي مديرية التموين والتجارة الداخلية لمحافظة البحيرة المؤرخين ٢٠٠٦/٧/٢؛ وعلى كتاب الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي المؤرخ ٢٠٠٦/٩/٩؛ وعلى مذكرة قطاع التجارة الداخلية - الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي المؤرخة ٢٠٠٦/٩/١٩؛

قرر:

(المادة الأولى)

تحل الجمعيات التعاونية الاستهلاكية الآتية بمحافظة البحيرة:

- ١ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية لأهالي أبو سعيد بشبراخيت.
- ٢ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالوحدة المحلية - كوم حمادة.

(المادة الثانية)

على الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي مباشرة إجراءات التصفية طبقاً لقانون التعاون الاستهلاكي رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥

(المادة الثالثة)

على الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي متابعة التنفيذ.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصري، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

صدر في ٢٠٠٦/١٠/٩

وزير التجارة والصناعة

م/ رشيد محمد (رشيد)